

أ.د. علي الشبل | شرح رفع الملام عن الأئمة الأعلام (2 / 9)

علي عبدالعزيز الشبل

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات لزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله ايها الاخوة المشاهدون - [00:00:01](#) في حلقة جديدة من برنامج جادة المتعلم. يصحبكم فيه فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور علي بن عبدالعزيز الشبل. حياكم الله فضيلة الشيخ كذلك ارحب بك وارحب عبر هذا الاثير لطلاب العلم وبعون المسلمين سائلا الله جل وعلا - [00:00:34](#) ان يجعله لقاء طيبا مباركا موفقا وان يجعله من مجالس الذكر التي اه تحل علينا مرضات ربنا سبحانه وتعالى. نعم. بارك الله فيكم. كنا قد وقفنا يا شيخ عند قصة - [00:00:53](#) عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما اخبر عمر رضي الله عنه بحديث الطاعون هي المقصود بذلك ربط الموضوع انه قد يخفى على جلة الصحابة افراد من احاديث النبي عليه الصلاة والسلام. ويعلمها من هو دونهم في الفضل - [00:01:09](#) شرطي ان يحيط العالم مهما بلغ علمه بكل حديثه وسنته عليه الصلاة والسلام نعم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتذاكر هو وابن عباس رضي الله عنهما امرا من هو هو - [00:01:28](#) عمر تذاكر عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما. نعم وتذاكر هو وابن عباس رضي الله عنهما امر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك. حتى حدثه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح الشك ويبني على ما استيقن - [00:01:47](#) وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا عن الريح قال ابو هريرة رضي الله عنه فبلغني وانا في اخريات الناس فحثت راحلتي حتى ادركته فحدثته بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح. اللهم صل وسلم على رسول الله. والحديث ان كلاهما في صحيح مسلم - [00:02:09](#) فانه في حديث آ عبد الرحمن بن عوف قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري صلى ركعة ام اثنتين فليجعلها واحدة يعني يبني على اليقين - [00:02:32](#) وحديث ابي هريرة الذي حصل فيه الشك عند هبوب الريح ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي كان اذا عصفت الريح او هاجت الريح قال اللهم اني اسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما ارسلت به - [00:02:48](#) واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم صلي وسلم عليه. نعم قال رحمه الله فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه ايها من ليس مثله - [00:03:06](#) ومواضع اخر لم يبلغها فيها من السنة ففرضي فيها او افتي فيها بغير ذلك هذا من عمر رضي الله عنه كما في مسألة اه الجزية من اهل الكتاب ودية الاصابع - [00:03:22](#) لانها مختلفة المنافع لكن حديث النبي وسلم انها سوى الابهام وهو اشد الاصابع في منفعه والسبابة تليها دية الخنصر اصغر الاصبع مثل دية باقي الاصابع هذي خفيت على عمر ثم لما استمعت له السنة - [00:03:38](#) في حديثي ابي موسى الاشعري وابن عباس رضي الله عنهما اه قال بها نعم الله اليكم قال رحمه الله مثل ما قضى في دية الاصابع انها مختلفة بحسب منافعها. وقد كان عند ابي موسى وابن عباس رضي الله عنهما وهما دونه. رضي الله - [00:03:57](#) عنهم اي نعم عنهم ابو موسى وابوه العباس نعم وهما رضي الله عنهم دونه بكثير في العلم علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال

علم اي نعم علم يعني - 00:04:17

ابن عباس وابو موسى نعم علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء. يعني الابهام والخنصر الابهام الاصابع والخنصر اصغرها هما سواء في الدية كم في الواحدة - 00:04:37

اذا بغيت اكسر اصبعك مشتكيك كم بيعطونك على الاصبع من الابل. انكسرت اصبعك عمدا لك القصاص واما دية منفعتها فعشر من الابل القاعدة في في الديات ما في الانسان منه شيء واحد فالدية فيه كاملة - 00:04:57

اللسان والفرج وما كان في في الانسان منه اثنان فالدية منصفة كالعينين والاذنين والبيضتين للرجال وما كان في الانسان منه ثلاث وديت فيها مثلثة. كالثانف ارنبتة واوسطه واعلى وما في الانسان منه اربع فالدية فيه مربعة - 00:05:19

مثل ايش واحد الرمش الاعلى والاسفل والاعلى والاسفل في اليمنى واليسرى والاصابع في كل اصبع عشر من الدية والاسنان في كل سن كان صغيرا او ضرسا خمس من الابل اللهم صلي وسلم عليه. نعم - 00:05:43

قال رحمه الله فبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في في امارته ففضى بها. نعم ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك ولم يكن هذا عيبا في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث - 00:06:06

القاعدة عند اهل العلم في هذا انه قد احسن من انتهى الى ما قد سمع اي ما علمه من حديث النبي عليه الصلاة والسلام ودينه نعم قال رحمه الله وكذلك كان ينهى المحرم كان يعني عمر. ينهى المحرم - 00:06:23

طيبة قبل احرامه الاجتهاد من عمر كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة وكان عمر ينهى المحرمين ان يتطيبوا قبل احرامه. فنبهته عائشة الى انها طيبة النبي قبل احرامه نعم - 00:06:43

وكذلك كان ينهى رضي الله عنه المحرم عن التطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي جمرة العقبة. هو وابنه عبدالله رضي الله عنهما يعني كان ينهى عن ذلك عبد الله آ عمر - 00:06:59

وابنه عبد الله حيث خفي عليهم هذه السنة في حديث عائشة في الصحيحين طيبت النبي لاحرامه قبل ان يحرم قبل ان يطوف بالبيت. نعم قال رحمه الله هو وابنه عبدالله رضي الله عنهما وغيرهما من اهل الفضل - 00:07:13

ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف يقال لحرمة اي للاحرام يقال لاحرامه مصدر ماء - 00:07:34

به الحرم الاحرام والاحرام الاحرام نعم اللهم صلي وسلم قال رحمه الله وكان يأمر لابس الخف وكان يأمر رضي الله عنه لابس الخف ان يمسح عليه الى ان يخلعه من غير توقيت - 00:07:52

واتبعه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم احاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة. نعم. ولهذا فيها - 00:08:11

اكثر من اربعين حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام منها ما روى مسلم في صحيحه علي وما جاء من حديث خزيمة بن ثابت وجاء في هذه الصفوان بني عسال وابي بكر نفيح بن الحارث الثقفي وغيرهم ان وقت للمقيم - 00:08:27

يوم وليلة حديث المغيرة وقت المسافرين ثلاثة ايام بلياليها وكان عمر وطائفة من السلف لا يرون فيها التحرير لان الحديث لم يبلغهم عن النبي عليه الصلاة والسلام اه شيخ الاسلام هنا اطلال - 00:08:45

هذه اللطالة هذه الحقيقة في ذهنك يا طالب العلم انه ربما يفوت العالم مهما كان في علمه وامامته وفضله اشياء من سنة النبي عليه الصلاة والسلام مات ابي بكر رضي الله عنه ميراث الجدة - 00:09:02

عمر ما فاتة اذا ليكن عندك التماس للعذر لهؤلاء الافاضل وهذا داخل في السبب الاول انه لم يبلغه الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمه الله تعالى وكذلك عثمان ابن عفان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل - 00:09:22

الموت حتى حدثته الفريضة بنت مالك رضي الله عنها اخت ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بقصتها لما توفي زوجها وان النبي صلى

الله عليه وسلم قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. اللهم صلي وسلم عليه. نعم فاخذ به فاخذ به عثمان - [00:09:49](#)
رضي الله عنه. نعم عثمان ما كان يلزم المرأة التي مات عنها زوجها ان تعتد في بيت الزوجية معنا بيت الموت البيت الذي مات فيه زوجها او يملكه زوجها الفريضة - [00:10:10](#)

انتي مالك اخت من سعد بن مالك ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فخفي عليه ذلك اه لما علم امر به رضي الله عنه امر ان مات عنها زوجها ان تعتد في بيت الزوجية - [00:10:26](#)

نعم رواه اهل السنن. نعم قال رحمه الله واهدي له مرة صيد كأنه كان قد صيد لاجله. فهم باكله حتى اخبره علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:10:44](#)

كلما رد لحما اهدي له. نعم هذا وهو محرم صاده حلال للمحرم وكان كاد ان يأكل منه عثمان رضي الله عنه فاخبره علي بان النبي صلى الله عليه وسلم رد صيد محرم - [00:11:00](#)

رد صيدا صاده حلال لرسول الله وهو حديث رواه الشيخان عن الصعب ابن جثامة الليث رضي الله عنه انه اهدي للنبي عليه الصلاة والسلام عجز وحش يعني الورك هو اطيب ما يكونه لحما - [00:11:18](#)

فرده النبي تغير وجهه فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام رأى وجه الصعب بن جثام متغيرا راعى شعوره وافهمه لما رده قال يا صعب انا لم نرده عليك الا انها حرم - [00:11:35](#)

لان الصعب صاد هذا الصيدلي للمحرم ولهذا اخذ العلماء قاعدة ان المحرم اذا امر بالصيد واعان عليه او اشار اليه او لاجله لم يجز له ان يطعم منه وهذه خفيت على عثمان رضي الله عنه. فلما اعلن بها اخذ بها رضي الله عنه. نعم - [00:11:56](#)

الله اليكم قال رحمه الله وكذلك علي رضي الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله وبما شاء ان ينفعني منه بما شاء ان ينفعني منه. واذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف لي صدقته - [00:12:20](#)

وحدثني ابو بكر رضي الله عنه وصدق وصدق ابو بكر رضي الله عنه وذكر حديث صلاة التوبة المشهور. نعم هذا الحديث الذي رواه احمد واهل السنن في حديث ابي بكر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من - [00:12:40](#)

عبد يصيب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوباء ثم فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له هذا حديث عظيم عند العلماء تسمى الركعتان آا بصلاة التوبة صلاة - [00:12:58](#)

التوبة يعني يتوب من الذنب وليس هناك صلاة للحاجة هذا علي رضي الله عنه يقول اذا بلغني الحديث اخذت به ونفعتني الله به واذا اخبرني غيري استحلفته يستوثق الا ما جاء عن ابي بكر فانه يأخذ بقوله ولا يستحلفه - [00:13:22](#)

وهذا لان عليا رضي الله عنه يرى فضل ابي بكر وسابقته وامامته نعم الله اليكم قال رحمه الله وافتي هو وابن عباس رضي الله اشاره الى من؟ عثمان رضي الله عنه. اي نعم - [00:13:47](#)

وافتي هو وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما بان المتوفى عنها اذا كانت حاملا تعتد ابعد الاجلين ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيعة الاسلمية رضي الله عنها حيث افتاها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدتها وضع - [00:14:02](#)

حملها وهذا حديث السبيعة الاسلمية في الصحيحين وكان في اول الامر عثمان وابن عباس يريين يريان ان المعتدة اذا مات عنها زوجها وهي حامل وضعت حملها عندها عدتين عدة وضع الحمل وعدة ايش؟ الاربعة اشهر وعشرة - [00:14:20](#)

وكانا يلزمانها بابعد الاجلين فلما تبين لهم حديث السبيعة الاسلمية لما مات عنها زوجها ووضعت حملها بعد موته بمدة يسيرة. قيل يوم وقيل يومين امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:14:42](#)

ان تخرج من عدتها بوضع الحمل. اذا دل على ان من كانت لها عدتان تعتد ايش؟ اقصر الاجلين. لا ابعد الاجلين نعم الله اليكم. قال رحمه الله وافتي هو وزيد وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم بان المفوضة اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها - [00:14:58](#)

نعم فوضت غيرها بمهرها ما حدث مهرا معيننا وانما فوضت انها لا مهر لها حتى جاء حديث بروع بنت واشق نعم قال رحمه الله ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعة بنت واشق رضي الله عنها. الحديث رواه اهل السنن - [00:15:21](#)

زوجها كان اسمه هلال مرة الاشجعي نعم قال رحمه الله وهذا باب واسع يبلغ المنقول يبلغ المنقول منه عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عددا كثيرا جدا. بمعنى انه - [00:15:43](#)

يأتي مسائل وافراد تخفى فيها السنن عن جلة الصحابة ويأتي بالسنة واحد اقل منهم ولا ينقص هذا من قدرهم ولا فضلهم اذا السنة او الدليل قد يخفى على الافراد اما على مجموع الامة فلا يخفى - [00:16:02](#)

لان هذا من حفظ الله لهذا الدين انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانت يا طالب العلم اذا قصر فهمك وجاء من العلماء من زاد علمه او جاء من العلماء من خالفوا حديث - [00:16:23](#)

فاستحضر هذا انه لم يبلغه الحديث واذا لم يبلغه فهو غير مكلف بموجبه وعندئذ يكون هذا اعظم عذر تعتذر به لهذا العالم فلا تنزله من منزلة الاحترام والاجلال نعم الله اليكم قال رحمه الله - [00:16:40](#)

واما المنقول من غيرهم واما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به يعني عن غير الصحابة من التابعين وتابعي التابعين فيما قاله في الاحاديث ما يمكن يحاط به اذا كان الي عن الصحابة كثير جدا - [00:17:00](#)

فكيف بمن دونهم من التابعين وتابعي التابعين وعلماء الاسلام نعم قال رحمه الله واما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن فلا يمكن الاحاطة به فانه الوفاء وهؤلاء كانوا اعلم - [00:17:16](#)

الامة وافقها واتقاها وافضلها فمن بعدهم انقص منهم فخفاء بعض السنة عليه اولى فلا يحتاج ذلك الى بيان فلا يحتاج هذا الامر الى بيان من كثرة وروده اذا من خفيت عليه السنة ثم افتى بموجب خلافتها - [00:17:33](#)

فهو معذور لكن لا نوافقه على المخالفة نعم الله اليكم قال رحمه الله فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من من الامة او اماما معيننا فهو مخطئ - [00:17:55](#)

خطأ فاحشا قبيحا. انتبه يا طالب العلم ان اعتقدت ان كل حديث صحيح بلغت هؤلاء العلماء انت غلطت غلطا فاحشا وهو مع ذلك بين في غلظه كما يقوله بعض المتعصبون امامنا يعلم كل الاحاديث - [00:18:12](#)

من اين لك ذلك؟ لا شرع يوافقك ولا عقل يؤيدك بل الواقع يخالفه اذا لا تفتري على العلما ويحملك فرط حبهم والتعصب لهم الى ان تدعي هذه الدعوة فانها غلط فاحش - [00:18:30](#)

نعم الله اليكم. قال رحمه الله ولا يقولن قائل ان الاحاديث قد دوت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد لان هذه الدواوين المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين - [00:18:48](#)

ومع هذا فلا يجوز ان يدعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة. طيب هؤلاء الائمة المتبوعين التي اشار اليهم الشيخ من هم؟ وحنيفة ابو مالك الشافعي واحمد - [00:19:07](#)

وانما جاءت المدونات المشهورة صحيح البخاري ومسلم والسنن الاربعة وما بعدها وقبلها من المساند والمعاجم والسنن والجوامع بعد تدوينه ولا يقول قائل ان كل ان الاحاديث الصحيحة محصورة في الصحيحين او في الكتب الستة لا - [00:19:25](#)

الدواوين كثيرة يجد عند هذا زائد ما عند هذا. نعم تشتري دواوين بان مضمضة الضعاف مسجد الفردوس للشهاب ومن فرد به الطبراني ودواوين مظنة الصحاح كالصحيحين وما كان يقرب منهما كصحيح ابن خزيمة - [00:19:48](#)

صحيح اه آا الحاكم يليهم ابن حبان اذا لم تأتي دواوين جمعت كل الاحاديث صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا عذر لمن خالف حديثا لم يبلغه اما من خالف حديثا بلغه فلها مقام ثاني ان شاء الله في تفصيل هذه المخالفة - [00:20:11](#)

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ثم لو فرض انحصار الحديث فيها فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لاحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة - [00:20:34](#)

نعم. وهو لا يحيط علما بما فيها. نعم. ما ما يلزم ان يحيط بها الان المجامع والمكانز الحديثية كثيرة هل نحيط بها كلها؟ لا اذا كان هذا في فينا نحن في القرن الخامس عشر - [00:20:50](#)

فكيف بي القرون السابقة التي العلما اعلم بها منا واحرصوا على الخير منا نعم قال رحمه الله وهو لا يحيط علما بل قد يكون عند

الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علما بما فيها - 00:21:06

وللذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا اعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لان كثيرا مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا الا عن مجهول او باسناد منقطع او لا يبلغنا بالكلية. وكانت دواوينهم صدورهم وكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي اضعاف ما في

الدواوين. وكانت - 00:21:22

دواوينهم خبر كان صدورهم قدم الخبر على الاسم للتنبيه كانت صدورهم هي الدواوين يحفظون بها الاحاديث هذا هم اعلم منا ومع

ذلك يخفى عليهم. فكيف بمن جاء بعدهم؟ نعم قال رحمه الله - 00:21:43

وهذا امر لا يشك فيه من علم بالقضاء من علم القضية ولا يقول قائل فمن لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا لانه ان اشترط في

المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مما يتعلق بالاحكام فليس في الامة مجتهد. نعم هذا - 00:22:05

لا يقلل احد من لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا لان اشتراط ان يكون مجتهد يعلم جميع الاحاديث وجميع ما قاله

النبي هذا متعذر وبالتالي ما عندنا مجتهد - 00:22:24

هذا القول قول النظر لا يؤيده الواقع ولا يؤيده القول الصحيح نعم قال رحمه الله وانما غاية العالم ان يعلم جمهور ذلك ومعظمه

بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل. جمهور ذلك الاشارة الى اين - 00:22:44

الى احاديث الاحكام يعلم اكثرها لا يعلمها كلها نعم اشترط العلما في المجتهد ان يعلم ايات الاحكام اذا اختلف المجتهد هل يجب ان

يحفظ القرآن كله او يحفظ اية الاحكام وهي نحو ست مئة - 00:23:07

مولان لاهل العلم في هذا المبحث مباحث الاصولية فاذا كان في القرآن يشترط فيه هل يشترط في اه حديث الاحكام ان يحيط بها

كلها هذا لا يمكن قالوا يكفي ان يحيط باكثرها. هذا معنى قول الشيخ ان يعلم جمهور ذلك ومعظمه اي معظم - 00:23:24

واكثر احاديث الاحكام نعم قال رحمه الله ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه. نعم قد يخالف في مدلول

الاحاديث القليل من الكثير الذي لم يبلغه - 00:23:46

اه اذا كانت وقعت المخالفة عندئذ هذه القليل فهو معذور بانها لم تبلغه ولم يعلمها قال رحمه الله السبب الثاني ان يكون الحديث قد

بلغه لكنه لم يثبت عنده. لكنه لم يثبت عنده - 00:24:04

اما لان محدثه او محدث محدثه او غيره من رجال الاسناد مجهول عندهم او متهم او سيء الحفظ واما لانه لم يبلغه مسندا بل منقطعا

او لم ينضبط له لفظ الحديث - 00:24:21

مع ان ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة او قد يكون قد رواه غير اولئك

المجروحين عنده وقد اتصل من غير الجهة المنقطعة - 00:24:38

وقد ضبط الفاظ وقد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ او لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها. مقصود

هذا السبب ان العالم الذي خالف الحديث قد يكون الحديث بلغه لكنه لم يثبت عنده من وجوه صحيحة - 00:24:54

اما بان في اسناده مجهول وهذا الضعيف او متهم وهذا اكثر ضعفا او فيه سيء الحفظ وهو ذا اشد ضعفا قد يكون الحديث لم يثبت

عنده ويخالف مدلوله. وان كان الحديث له طرق اخرى صح بها الحديث - 00:25:17

ويعذر هذا العالم بمخالفته لان الحديث لم يثبت عنده من وجه صحيح يوجب عليه العمل بمدلوله نعم قال رحمه الله وهذا ايضا كثير

جدا. وهو في التابعين وتابعيهم الى الائمة المشهورين ومن بعدهم اكثر منه في العصر الاول. واكثر من القسم الاول. نعم - 00:25:36

من القسم الاول اي في السبب الاول انه لم يبلغه الحديث هذا السبب الثاني انه يبلغه الحديث لكنه ضعف وهذا كثير وهو في التابعين

اكثر. في كل ما تأخر القرن كلما كان اكثر - 00:26:02

لان الرواة كتبوا متنوعون ومتعددون ومنتشرون نعم فان الاحاديث فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت. لكن كانت تبلغ كثيرا

من العلماء من طرق ضعيفة. وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق - 00:26:19

فتكون حجة من هذا ستكون حجة من هذا الوجه مع انها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه. يعني في القرون المتأخرة. ثالث اكثر منه

في الثاني. والثاني اكثر منه في الاول - 00:26:37

الاول اه طرق محدودة الثاني والثالث طرق كثرت القرن الثالث والنبى سلم اربعة رواة خمسة رواة اعلاها ثلاثة رواة البخاري نعم قال رحمه الله ولهذا وجد في كلام غير واحد من الائمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته. فيقول - 00:26:54

قولي في هذه المسألة كذا وقد روي فيها حديث بكذا. فان كان صحيحا فهو قولي. اه هذا العالم الذي ذكر عنه يقول قوله في هذه المسألة هو كذا وروي فيها حديث مدلوله كذا وكذا فان صح فهو قولي - 00:27:20

صح الحديث فاقول به واخالف ما كنت افتيته به. دل على انه جاءه الحديث من طريق لم يثبت عنده هذا السبب الثاني في مخالفة العلماء الاعلام لاشياء ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:38

نعم قال رحمه الله السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد اجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق اخرى سواء كان الصواب معه او مع غيره او معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب. السبب الثالث من اسباب المخالفة - 00:27:56

في بعض الائمة الاعلام للاحاديث ان يكون الحديث اه ضعيف عنده باسناده حكمه عليه يخالفه غيره من المجتهدين او يأتي من يخالف هذا وغيره في هذا الحديث اه هنا تعمل هذه القاعدة كل مجتهد مصيب - 00:28:21

لان هذا الحديث لم يصح عنده من وجه صحيح يلزم ان يقول بموجب هذا الحديث وهذا له عدة اسباب اشار الشيخ الى جملة منها نعم قال رحمه الله ولذلك اسباب منها هذا السبب الاول. حط عليه رقم واحد. اي نعم - 00:28:40

ان يكون المحدث بالحديث يعتقده ان يكون المحدث بالحديث يعتقد احدهما ضعيفا. يعتقده احدهما ضعيفا. نعم يعتقده احدهما او احدهما ضعيفا. هم ويعتقده نعم ويعتقده الاخر ثقة ومعرفة الرجال علم واسع. ثم قد يكون ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جرح. وقد يكون - 00:28:58

مع الاخر لمعرفته ان ذلك السبب غير جرح اما لان جنسه غير جرح او لانه كان له فيه عذر يمنع الجرح وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال واحوالهم في ذلك من من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر اهل العلم في علومهم - 00:29:27

مؤدى هذا انه قد يظعن عالم حديثا ولا يضعفه الاخر. لقيام السبب المضاعف عند هذا العالم ولم يقيم هذا السبب عند الثاني مكان كان يرى عالم ان هذا الضعف منجبر - 00:29:48

الاخر لا ان الضعف غير منجبر هذا من اسباب انه ظعن حديثا باجتهاده والاخر ما ظعفه باجتهاده ولهذا ما كل من قال ان حديث ضعيف يكون ضعيف من كل وجه - 00:30:04

قد يكون هذا اجتهاده بان هذا الراوي مجروح فيه. والثاني الذي حسن الحديث وصححه لم يقبل هذا الجرح الذي فيه. وهذا باب واسع فيما يتعلق بالرجال كما ان مختلفوا في المتن مختلفوا ايضا في الرواة - 00:30:17

بتعديلهم وتجريحهم وفي ما يأتي المتفق عليه على ظعفهم المتفق على على عجالاتهم الا اه جملة من هنا جملة من هنا اكثر المختلف فيهم منهم من يصح حديثه ومنهم من يضعفه بحسب هذا الضعف هل هو منجب ولا غير منجبر - 00:30:33

نعم الله اليكم قال رحمه الله هذا السبب الثاني. نعم. ومنها الا يعتقد ان المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقده انه سمعه لاسباب توجب ذلك معروفة. نعم. انه يعتقد ان الراوي لم يسمعه من شيخه - 00:30:52

كما يقال في التدليس بانواعه تدليس التسوية مجلس الشيوخ اه يأخذ مطلق العنة للمدلس انها لا تقبل منه اخر لا يقول ما عنعنه في الصحيحين هذه محمولة على السماع اذا هذا يعتقد انه سمع وهذا يعتقد انه لم يسمع - 00:31:11

هذي اشياء متعلقة هل الحديث يضعف ولا ما يضعف بحسب هذا المجتهد السبب الثالث نعم قال رحمه الله ومنها ان يكون للمحدث حالان حال استقامة وحال اضطراب مثل ان يختلط او تحترق كتبه مثل عبد الله بن لهيعة - 00:31:33

ما حدث قبل اختلاط اختلاطه كتبه مقبول ولهذا قبل العلماء رواية العبدالة الاربعة عن عبد الله ابن مبارك عبد الله بن وهب عبد الله بن يزيد عبد الوهاب بن القرشي المصري وعبد الله بن يزيد - 00:31:52

انها اثبت وما روي عنه بعد اختلاطه واحتراق كتبه او تخريفه الروايات وضعيفة اذا له حالتان هذا المحدث الراوي حالة فيها استقامة

وحالة فيها هذا هذه العلة الواردة عليهما اختلاطه واضطرابه نسيانه - [00:32:07](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فما حدث به في حال الاستقامة فصحيح وما حدث به في حال الاضطراب فضعيف فلا يدري ذلك الحديث فلا يدري ذلك الحديث من اي النوعين وقد علم غيره انه مما حدث به في حال الاستقامة - [00:32:27](#)

فهذا موجب اختلافهم في ثبوت الحديث تصحيحا تظعيما نعم. قال رحمه الله ومنها ان يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد او انكر ان يكون حدثه ويعتقد ان هذا علة توجب ترك الحديث - [00:32:47](#)

ويرى غيره ان هذا لا يمنع الاستدلال به والمسألة معروفة السبب الرابع في عدم ثبوت الحديث ان يكون المحدث حدث به ثم نسيه فاذا نسيه او انكر ان يكون حدث به بعد ذلك - [00:33:07](#)

يظن ان هذه علة توجب رد هذا الحديث وعند غيره لا توجبها سيكون هذا لمن رده عذر في رده للحديث بانه لم يقبل الجواب به في هذه العلة هذا السبب الرابع السبب الخامس - [00:33:25](#)

قال رحمه الله ومنها ان كثيرا من الحجازيين يرون ان لا يحتج بحديث عراقي او شامي ان لم يكن له اصل بالحجاز حتى قال قائلهم نزلوا احاديث اهل العراق بمنزلة احاديث اهل الكتاب - [00:33:43](#)

لا تصدقوهم ولا تكذبوهم. هم. وقيل لآخر سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة قال ان لم يكن له اصل بالحجاز فلا وهذا لاعتقادهم ان اهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء - [00:33:57](#)

وان وان احاديث العراقيين وقع فيها اضطراب اوجب التوقف فيها وبعض العراقيين يرى ان لا يرى ان لا يحتج بحديث الشاميين وان كان اكثر الناس على ترك التضعيف بهذا. فمتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة - [00:34:16](#)

سواء كان سواء كان حجازيا او شاميا او عراقيا او غير ذلك. نعم هذا السبب الخامس سبب قل العمل به ان لم يكن قد اندثر وهو رد احاديث اهل الامصار بعضهم لبعض لدعوى الضبط وعدمه - [00:34:36](#)

او الاتقان وقلته يقول الشيخ فهذا اه اكثر الناس ترك التضعيف بهذا لما استقرت الاسانيد ولهذا القاعدة العامة اذا صح الاسناد كان حجة اذا كان الاسناد اه صحيحا او حسنا - [00:34:54](#)

فانه يكون حجة سواء حديث العراقيين او الحجازيين او الشاميين او المصريين او غيرهم وهذه انما يشار اليها في العلل في عدل الاسانيد اولا ثم في علل المتن اذا جمعت الطرق - [00:35:16](#)

واعل بان حديث العراقيين مثلا بعضهم اضبط فيه من بعض يؤخذ في العلة عندئذ في الحكم على الطرق سواء علة تتعلق بالاسناد او بعدم الاختلاف او علة تتعلق بالمتن - [00:35:34](#)

بعدم الاضطراب والعلماء صنفوا فيها مصنفات حديث الشاميين الطبراني رحمه الله صنف ابو داود في مفاريد اهل الامصار هذا بناء على هذا المسألة في مظنة التضعيف او غيرها قاعدة اذا صح الحديث قيل به والحمد لله. نعم - [00:35:52](#)

قال رحمه الله وقد صنف ابو داود وقد صنف ابو داود السجستاني كتابا في مفاريد اهل الامصار من السنن يبين ما اختص به اهل كل مصر من الانصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم - [00:36:21](#)

مثل المدينة مثل المدينة ومكة والطائفة مثل مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها الى اسباب اخرى غير هذه غير هذه. وهذه كاميرا قلنا تفيد في العلل - [00:36:39](#)

في اعلان الحديث سند او متنا نعم هذه اسباب خمسة تتعلق بالسبب الثالث اذا اذا لم يصح الحديث عند العالم باي وجوه عدم الصحة نعم قال رحمه الله السبب الرابع - [00:36:58](#)

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة اشتراط بعضهم ان يكون المحدث فقيها اذا خالف قياس الاصول اشتراط واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره - [00:37:16](#)

واشتراط واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى الى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه. من اسباب الخلاف ما يقع من اختلاف العلماء في استيراد قبول الاحاديث - [00:37:37](#)

ولهذا اذا عرف شرط العالم في قبول الحديث لم يؤخذ فيما رده مما لم يكن على شرطه من العلماء ما يشترطون ان يكون الحديث معروض على الكتاب والسنة فلا يخالفها - [00:37:55](#)

اذا خالف حديثا لانه عنده خالف الكتاب والسنة لا يلام على ذلك. هذا شرطه وهذا منهجه الذي مضى عليه ومنهم من يشترط ان يكون المحدث فقيها لا يخالف بحديثه اه القياس واصول العلم واصول الدين واصول اه - [00:38:12](#)

الفتوى ومنهم من الشرط ان يكون حديثه مشهورا ظاهرا فيما عمت به البلوى. لا يكن الحديث غريبا او عزيزا غير مشتهر فهذه الشرائط المختلفة يكون سببا في قبول هذا العالم الحديث او عدم قبوله له - [00:38:31](#)

وشف حديث آاه الديات في مقاديرها والانصبه مقادير الزكوات منصبه الزكاة قال فيه اسناده ضعيف لكن قال فيه الحافظ ابن عبد البر وهذا حديث اشتهر عند اهل العلم شهرة تغني عن معرفتي - [00:38:49](#)

ومخرجه فاذا اشتهر الحديث وتلقي بالقبول خلاص النظر الى اسانيده نظر تكميلي لا نظرا اصليا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه - [00:39:12](#)

وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الماء وقال لا يصلي حتى يجد الماء. فقال له عمار يا امير المؤمنين. رضي الله. فقال له عمار رضي الله عنه يا امير المؤمنين - [00:39:35](#)

كما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاجنبنا. فاما انا فتمرغت كما تمرغ الدابة واما انت فلم تصلي. فذكرت ذلك ان صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا. وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه. فقال له عمر - [00:39:56](#)

رضي الله عنه اتق الله يا عمار وقال ان شئت لم احدث به. فقال بل نوليك بل نوليك من ذلك ما توليت. الله اكبر. الله اكبر. هذه مسألة في حديث قد بلغ العالم لكن نسيه بعد ذلك - [00:40:16](#)

وعمر رضي الله عنه كان مع عمار في الابل فاجنب فاما عمر فلم يتوضأ واما عمار تمرغ في التراب تراب الطيني اللي هو غبار كما تتمرغ الدابة كما تتفرغ الناقة - [00:40:36](#)

فقال له النبي عليه الصلاة ان ما فيك ان تقول بيدك هكذا وضرب بيده الارض فمسح بهما اي بيديه وجهه وكفيه. في الصحيحين اذا عمر نسي هذه السنة وعمار افتى بخلافها - [00:40:50](#)

عمار من آاه علمه ومن عقله قال ان شئت يا امير المؤمنين لم احدث به بالا يترتب على حديثه به مفسدة نوليك من ذلك ما توليت يعني نخطها في ذمتك - [00:41:07](#)

لانه دين لا يترك ولا يغفل عنه اه عمر لم يكذب عمار وانما جعلها جعل الامر في ذمته مع انه خلاف ما كان يفتي به عمر لانه نسي عمر ذلك - [00:41:27](#)

رضي الله عنه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فهذه سنة شهدا عمر ثم نسيها. حتى افتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر. وهو لم يكذب عمارا بل امره ان يحدث به - [00:41:40](#)

وابلغ من هذا انه خطب الناس فقال لا يزيد رجل على صداق ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناته الا فرددته الى ذلك فقالت امرأة يا امير المؤمنين لما تحرمنا شيئا اعطانا الله اياه - [00:41:57](#)

ثم قرأت واتيتم احداهن قياطا. الاية فرجع عمر الى قولها وقد كان حافظا للاية ولكن نسيها نعم اه هذا في زيادة الصداق على ما كان مقدرا لامهات المؤمنين بنات النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:15](#)

كم كان صداق امهات المؤمنين وبناته عليه الصلاة والسلام لم يتجاوز ست مئة درهم نهى عمر عن الزيادة في الصداق لان في عمر توسع الناس واغتنوا الفتوحات والخير الذي قال - [00:42:35](#)

لما قال ذلك قامت امرأة كما يقوله راوي الحديث والعجفاء السلمي قامت امرأة عجوز لم تمنعنا امرا الله اياه وذكرت اعتراضها على عمر وهو يخطب الناس على المنبر قال الله جل وعلا واتيتم احداهن قنطرة فلا تأخذوا منه شيئا. اتأخذونه بهتاننا واثما مبينا -

عمر نسي ذلك رجع اليه لما ذكر ولما فطر رضي الله عنه. نعم الله اليكم قال رحمه الله وكذلك ما يروى ان عليا رضي الله عنه ذكر الزبير رضي الله عنه يوم الجمل شيئا عهده اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:15](#)

تذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف. ولما انصرف الزبير ابن العوام حوالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القتال يوم الجمل تبعه احد ساعة الفتنة - [00:43:34](#)

ورؤوسها فقتله جنوب البصرة في بلدة تسمى الان الزبير سميت على اسم هذا الصحابي فهذا شيء نسيه الزبير ثم لما فطن به رجع اليه اذا السبب الخامس انه قد يبلغ الحديث - [00:43:52](#)

العالم ثم ينساه لانهم بشر يعتريهم ما يعتري غيرهم من النسيان والذهول والغفلة عنه اذا تذكره قال به وان لم يتذكره كان معذورا في نسيانه اياه والله يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - [00:44:09](#)

او اخطأنا قال الله قد فعلت نعم السبب السادس احسن الله اليكم. قال رحمه الله السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث لكون اللفظ الذي في الحديث غريب عنده مثل لفظ المزابة والمحاولة والمخبرات واللاماسة والمناذرة والغرر. الى غير ذلك من الكلمات - [00:44:27](#)

الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها. نعم قد يأتي النص الى العالم في الفاظ يختلف العلماء في مدلول هذه الالفاظ عن المزابة بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر في الارض - [00:44:48](#)

الزبل نهى عن المحاولة بيع الحقول. نهى عن المناذرة بالنبز ما رميت عليك بكذا. عن الملامسة ما لمستته بكذا. نهى عن الغرر فهذه التي نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:45:06](#)

يختلف العلماء في معناها ومدلولها عندئذ في خلافهم نظر وفيه وهو معتبر ولا يعد العالم مخالفا للحديث اذا كان هذا ما ادى اليه نظره في فهم هذه المنهيات او هذه الالفاظ التي اختلف الناس فيها - [00:45:21](#)

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكالحديث المرفوع لا طلاق ولا عتاق في اغلاق فانهم قد فسروا الاغلاق بالاكراه ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير وتارة لكون معناه في لغته وعرفه - [00:45:40](#)

غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وهو يحمله على ما يفهمه في لغته. نعم حديث حديث عائشة رواه بعض اهل السنن وصححه الحاكم ابن حبان - [00:45:58](#)

لما قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اختلفوا في الاغلاق وشو كما اختلفوا في المزابة الاغلاق اغلاق شعوره لا يدري ما يقول وهذا ما عليه المحققون وهو قول الجمهور - [00:46:11](#)

وقيل الاغلاق الاكراه اغلق عليه ان لم تكن كذا فانت يكون هذا مكره فهذا الذي لم يعرف معنى هذه اللحظة يختلف فيها وان ثبت عنده الحديث نعم قال رحمه الله وهو يفهمه وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على ان الاصل بقاء اللغة - [00:46:25](#)

كما كما سمع بعضهم اثارا الرخصة في النبيذ فظنوه بعض انواع بعض انواع المسكر. لانه لغتهم وانما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل ان يشتد فانه جاء مفسرا في احاديث كثيرة في احاديث كثيرة صحيحة - [00:46:48](#)

وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب النبيذ المشتد خاصة. بناء على انه كذلك في اللغة. وان كان قد جاء من الاحاديث احاديث كثيرة صحيحة تبين ان الخمر اسم لكل شراب مسكر. نعم كما في الصحيحين - [00:47:08](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال على منبر النبي عليه الصلاة والسلام ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير قال والخمر ما خمر العقل اي غطاه - [00:47:27](#)

وغيب النبيذ هل هو خمر ولا ما هو بخمر؟ اصل النبيذ ما ينبذ في الماء يسمى الان عندنا بالعصير عصير التمر عصير العنب عصير البرتقال عصير فينبذ هذا الماء ينبذ التمر في الماء يغدي مريس - [00:47:45](#)

هذا اسمه مريس فاذا شربه قبل ان يشتد ويقذف الزبد هذا جائز اما اذا شربه بعد قذف الزبد وتغيري طعمه الذي يخمر العقل ما يفعله اهل العرق يقطعون العرق اللهم لك الحمد. فهذا صار خمرًا وان كان يسمى نبيذا - [00:48:07](#)

لا يحرم في عرفهم وفي لغتهم فيفهم الحديث بناء على فهم عرفه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى اله

واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا فضيلة الشيخ واحسن الله اليكم - [00:48:30](#)

شكر الله لكم ايها الاخوة المستمعون. وبارك الله فيكم. نراكم باذن الله في حلقة اخرى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم

درجات والله بما تعملون خبير. لزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم - [00:48:45](#)

من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل - [00:49:12](#)